بلغ

مسئلة الشرى من غلة الاوقاف

ساعينه الواقف ويعيد الى ثمره وصدرها وعلى قول من يقول بالتشريك وثم بعد
الى ثمره يحكم بانتقال العشرة الاسهم الى الجميع وهم اربعة عشر نفراً وسيلة
فصارت المسئلة حينئذ خلافيه عندنا تنتقل الى سيدة وصدرها وعند
الشافعي اليها والى البقية فلابد من حكم يرفع الخلاف في المسئلة اما من الحنفي
او من الشافعي ولكل من القولين وجه واما مذهب المالكية فلا اعرفه
في المسئلة ولا نقله قاضيهم لكن الظاهر ان مذهب الحنابلة يوافقنا
لان مسئلة بطنا بعد بطن قد تقدم نقل مذهبهم فيها من قاضيهم والظاهر
انهم يحملون قول الواقف على ما عينه على العود الى ثمه لانه من اصلهم اعتبار
مقاصد الواقفين وقد قدمنا انه اقرب الى مقصود الواقف والله سبحانه
وتعالى اعلم بالصواب واما مسئلة هل يجوز ان يشترى من غلة اوقاف
المسجد عقارا توقف على المسجد ام لا واذا جاز فهل يصير وقفا بنفس
الشرا من ريع اوقاف المسجد ام لا بد من وقف هذا العقار المشتري واذا
وقف هل يكون كيفية اوقاف المسجد بمعنى انه لا يجوز بيعه بعد ذلك
ام يجوز بيعه اذا احتاج المسجد عنه للعمارة مثلا وتحرير كلام الاصحاب
في ذلك ذكر في القنية ناقلا عن علي اجتمع من مال المسجد شي فليس للقيم ان
يشتري به دارا للوقف ولو فعل و وقف يكون وقفا ويضمن ثم قال
محمد ابن سلمة افتى بانه يجوز ثم وهذا استحسان والقياس انه لا يجوز وينبغي
ان يشتري ويبيع بامر الحاكم فح ويجوز شرا عمارة ارض ودار للمسجد
اذا كانت الرقبة وقفا ط اذا اشتري بمال المسجد دارا او حانوتا ثم باعها
جاز اذا كان له ولاية الشرا وفي الحاقه بالحوانيت الموقوفة اختلاف
المشايخ وذكر في الواقعات في الفتاوى للحسام الشهيد المتولي اذا هل
بمال المسجد دارا ثم باعها جاز لانه اختلف المشايخ ان هذه الدار هل تلحق
بالموقوفة على المسجد والمختار انها لا تلحق لان صحة الوقف يعتمد الشرايط
فتبين ان في المسئلة اختلافا فاو ذكر في فتاوى قاضيخان المتولي اذا اشترى
من غلة المسجد حانوتا او دارا او مستغلا اخر جاز لانه هذا من مصالح

المسجد

في تحرير الكلام في المسئلة الثانية

المسجد فاذا اراد المتولي ان يبيع ما اشتري وباع اختلفوا فيه قال بعضهم
لا يجوز هذا البيع لان هذا صار من اوقاف المسجد وقال بعضهم يجوز هذا
البيع وهو الصحيح لان المشتري لم يذكر شيا من شرايط الوقف فلا يكون ما اشتري
من جملة اوقاف المسجد وذكر في الذخيرة متولي المسجد اذا اشتري بمال المسجد دارا
او حانوتا ثم باعها جاز اذا كانت له ولاية الشرا وهذه المسئلة بناء على مسئلة
اخرى ان متولي المسجد اذا اشترى من غلته دارا او حانوتا فهذه الدار وهذا
الحانوت هل يلتحق بالحوانيت الموقوفة على المسجد ومعناه انه هل يصير
وقفا اختلف المشايخ فيه قال الصدر الشهيد المختار انه لا يلتحق
ولكن يصير مستغل الوقف المسجد وهذا لان الشرايط التي يتعلق بها
لزوم الوقف وصحته حتى لا يجوز فسخه ولا بيعه ولم يوجد شي من ذلك
هنا فلم يصير وقفا فيجوز بيعه وذكر في الخلاصة في الفتاوي الفاضل
من وقف المسجد يشتري به مستغلا حانوتا او دارا والمشترى بمال الوقف
لا يلتحق بالدار الموقوفة هذا هو المختار وذكر في متن بحر المحيط مثل ما ذكره
في الذخيرة اذا اوصى ان يشتري من ريع داره او حمامه في كل شهر كذا
من الخبز ويفرق على الفقرا والمساكين فهل يكون هذا اللفظ بمجرده وقفا
للدار والحمام ام لا وتحرير الكلام في ذلك ذكر في الذخيره في كتاب الوقف
ما صورته قال اشتروا من غلة داري هذه كل شهر بعشرة دراهم خبزا وفرقوا
على الفقرا صارت الدار وقفا لان هذا اللفظ يؤدي الى معنى الوقف
فصار كما لو قال وقفت داري هذه على المساكين بعد موتي وذكر في فتاوي
قاضيخان في الوقف رجل قال في مرضه اشتروا من غلة داري هذه
بعد موتي كل شهر بعشرة دراهم خبزا وفرقوا على المساكين قال تصير
الدار وقفا كما لو قال وقفت داري بعد موتي على المساكين وذكر في
الفتاوى الكبرى للخاصي في كتاب الوقف قال في مرضه اشتروا
من غلة داري هذه كل شهر بعشرة دراهم خبزا وفرقوا على المساكين
صارت الدار وقفا لان هذا اللفظ يؤدي معنى الوقف فصار كما لو قال
وقفت داري هذه بعد موتي على المساكين قلت فتحرر لنا من هذا ان الدار

مطلب اللفظ الذي يؤدي معنى الوقف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)